

Distr.
GENERAL

A/53/586
18 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٧٣ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد معتز م. زهران (مصر)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

"استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة"

- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح;
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح;
- (ج) المجلس الاستشاري المعنى بشؤون نزع السلاح;
- (د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح"

في جدول الأعمال المؤقت لدوره الجمعية العامة الثالثة والخمسين عملا بقرارات الجمعية العامة ٤٠/٥٢ ألف إلى جيم المؤرخة ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧.

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقدة في ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبه، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى

٣ - وفي الجلسة ٢ المعقدة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قررت اللجنة الأولى إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود ٦٣ إلى ٧٩، وتم إجراؤها في الجلسات من ٣ إلى ١٢، في الفترة من ١٢ إلى ١٦ ومن ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/53/PV.3-12). وقد أجريت مناقشات مواضيعية بشأن هذه البنود كما تم تقديم مشاريع القرارات والنظر فيها في الجلسات ٤ إلى ٢١ في ٢٣ ومن ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/53/PV.14-21). واتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات ٢٢ إلى ٣١ في الفترة من ٣ إلى ٦ وفي ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/53/PV.22-31).

٤ - وكان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية للنظر فيها:

- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١):
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح^(٢):
- (ج) تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري المعنى بشؤون نزع السلاح (A/53/222):
- (د) مذكرة من الأمين العام بشأن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/53/187).

ثانيا - النظر في المقترنات

ألف - مشروع القرار A/C.1/53/L.1

٥ - في الجلسة ١٨ المعقدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل بيلاروس، باسم إسبانيا وإيكوادور وإندونيسيا وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وبيرو وبيلاروس والجزائر والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا وكرواتيا ولوكسمبورغ، مشروع قرار بعنوان "تقرير هيئة نزع السلاح" (A/C.1/53/L.1)، انضمت فيجي إلى قائمة مقدميه في وقت لاحق.

٦ - وفي الجلسة ٢٤ المعقدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/53/L.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠، مشروع القرار ألف).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/53/27).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٢ (A/53/42).

باء - مشروع القرار A/C.1/53/L.12 و Rev.1

٧ - في الجلسة ٢٠ المعقدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مشروع قرار بعنوان "تقرير مؤتمر نزع السلاح" A/C.1/53/L.12، ونصه:

"إن الجمعية العامة،"

"وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٣)،

"واقتناعاً منها بأن مؤتمر نزع السلاح، باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد للأطراف للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح، له الدور الرئيسي في المفاوضات الموضوعية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

"وإذ ترى، في هذا الصدد، أن المناخ الدولي الراهن ينبغي أن يعطي رحماً إضافياً للمفاوضات المتعددة للأطراف بهدف التوصل إلى اتفاقات فعلية،

"وإذ تدرك أن لدى مؤتمر نزع السلاح عدداً من المسائل الملحة والهامة للتفاوض،

"١ - تؤكد من جديد دور مؤتمر نزع السلاح باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد للأطراف للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح:

"٢ - ترحب بتصميم مؤتمر نزع السلاح على أداء ذلك الدور في ضوء الحالة الدولية المتطرفة، بهدف إحراز تقدم موضوعي في وقت مبكر بشأن البنود ذات الأولوية من جدول أعماله؛

"٣ - ترحب أيضاً بمقررات مؤتمر نزع السلاح القاضية بأن تنشئ في إطار البند ٤ من جدول الأعمال المعنون 'اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدّها'، لجنة مخصصة تقوم بالتفاوض بغية التوصل إلى اتفاق بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدّها، وهي الترتيبات التي يمكن أن تأخذ شكل ملزم قانوناً. وكذلك إنشاء لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون 'وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي'. تقوم بالتفاوض، استناداً إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على معايدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً وبصورة فعالة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووي الأخرى؛

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/53/27). (٣)

٤ - ترحب كذلك بمقرر مؤتمر نزع السلاح القاضي بأن يعهد إلى رؤسائه المتعاقبين مهمة إجراء مشاورات مكثفة والتماس آراء أعضاء المؤتمر بشأن الطرائق والنهج الملائمة لمعالجة البند ١ المعنون 'وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي' وتشجع المؤتمر على استئناف تلك المشاورات في بداية دورته لعام ١٩٩٩.

٥ - تلاحظ مع الارتياح رغبة مؤتمر نزع السلاح في تحقيق تقدم موضوعي خلال دورته لعام ١٩٩٩، وتعرب عن الأمل في أن يؤدي إجراء مشاورات ملائمة خلال الفترة ما بين الدورات إلى بدء العمل مبكراً بشأن مختلف بنود جدول الأعمال؛

٦ - تشجع مؤتمر نزع السلاح على أن يكشف مشاوراته بشأن استعراض عضويته، بغية التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن زيادة توسيعها؛

٧ - تشجع أيضاً مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل تكثيف الاستعراض الجاري حالياً لجدول أعماله وأساليب عمله؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بما يكفي من الخدمات الإدارية والفنية وخدمات دعم المؤتمرات؛

٩ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون 'تقرير مؤتمر نزع السلاح'.

٨ - وفي الجلسة ٢٧ المعقدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مشروع قرار منقح بعنوان "تقرير هيئة نزع السلاح" (A/C.1/53/L.12/Rev.1).

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.1/53/L.12/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠، مشروع القرار باء).

ثالثاً - توصيات اللجنة الأولى

١٠ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التاليين:

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح^(٤)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تخاطل به، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وفي التشجيع على تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

١ - تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح^(٤):

٢ - تؤكد من جديد أهمية المضي قدما في تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح:

٣ - تؤكد من جديد أيضا دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التدابعية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح، التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٤ - تشي على هيئة نزع السلاح لاختتام استعراض أعمالها بنجاح في الدورة المستأنفة للجنة الأولى في حزيران/يونيه ١٩٩٨، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ مما أسف عن اتخاذ الجمعية العامة للمقرر ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/53/42).

٥ - تشجع هيئة نزع السلاح على أن تواصل بذل كل جهد ممكن لتحسين أساليب عملها بما يمكنها من تركيز النظر في عدد محدود من القضايا ذات الأولوية في ميدان نزع السلاح، واضعة في اعتبارها المقرر الذي اتخذته بالعمل على جعل جدول أعمالها يتضمن بندين ينظر فيما على مراحل:

٦ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقاً لولايتها على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٥) ووفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقاً لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة^(٦):

٧ - توصي بأن تعتمد هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٨ البنود التالية للنظر فيها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩:

(أ) إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية؛

(ب) مبادئ توجيهية تتعلق بتحديد الأسلحة التقليدية والحد منها ونزع السلاح، مع التشديد بوجه خاص على توطيد السلام في إطار قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦؛

(ج) [سينظر في تحديد]

٨ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ١٩٩٩، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٧)، مشفوعاً بجميع الوثائق الرسمية لدورات الجمعية العامة الثالثة والخمسين فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من المساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

القرار دإ - .٢/١٠ (٥)

.A/CN.10/137 (٦)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/53/27). (٧)

١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية بجميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات الازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

باء

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٨)،

واقتناعاً منها بأن مؤتمر نزع السلاح، باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح، له الدور الرئيسي في المفاوضات الموضوعية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ ترى، في هذا الصدد، أن المناخ الدولي الراهن ينبغي أن يعطي زخماً إضافياً للمفاوضات المتعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاقات فعلية،

وإذ تدرك أن لدى مؤتمر نزع السلاح عدداً من المسائل الملحة والهامة للتفاوض،

١ - تؤكد من جديد دور مؤتمر نزع السلاح باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح؛

٢ - ترحب بتصميم مؤتمر نزع السلاح على أداء ذلك الدور في ضوء الحالة الدولية المتغيرة، بهدف إحراز تقدم موضوعي في وقت مبكر بشأن البنود ذات الأولوية من جدول أعماله؛

٣ - ترحب أيضاً بمقررات مؤتمر نزع السلاح القاضية بأن ينشئ في إطار البند ٤ من جدول أعمالها المعنون "اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها"، لجنة مختصة تقوم بالتفاوض بغية التوصل إلى اتفاق بشأن

المرجع نفسه. (٨)

الترتيبيات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها، وهي الترتيبات التي يمكن أن تأخذ شكل صك ملزم دولياً من الوجهة القانونية. وكذلك إنشاء لجنة مخصصة في إطار البند 1 من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي". تقوم بالتفاوض، استناداً إلى تقرير المنسق الخاص^(٤) والولاية الواردة فيه، على معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً وبصورة فعالة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووي الأخرى، وتلاحظ التوصيات بإعادة إنشاء الجنتين في بداية دورة عام ١٩٩٩:

٤ - ترحب كذلك بمقرر مؤتمر نزع السلاح القاضي بأن يعهد إلى رؤسائه المتعاقبين بمهمة إجراء مشاورات مكثفة والتماس آراء أعضاء المؤتمر بشأن الطرائق والنهج الملائمة لمعالجة البند 1 من جدول أعمالها المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، وتلاحظ توصية الرئيس الأخير لدورة ١٩٩٨ باستئناف تلك المشاورات في بداية دورة عام ١٩٩٩.

٥ - تلاحظ مع الارتياح رغبة مؤتمر نزع السلاح في تحقيق تقدم موضوعي خلال دورته لعام ١٩٩٩، وتعرب عن الأمل في أن يؤدي إجراء مشاورات ملائمة خلال الفترة ما بين الدورات إلى بدء العمل مبكراً بشأن مختلف بنود جدول الأعمال؛

٦ - تشجع مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل مشاوراته بشأن استعراض عضويته، بغية التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن زيادة توسيعها؛

٧ - تشجع أيضاً مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل تكشف الاستعراض الجاري حالياً لجدول أعماله وأساليب عمله؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بما يكفي من الخدمات الإدارية والفنية وخدمات دعم المؤتمرات؛

٩ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".
